كتاب الرضاع

المحرر

إذا ثاب[1] للمرأة لبنٌ عن حمْلٍ يلحقُه نسبُ الواطئ فأرضعتْ به طفلاً، صارا ـ في تحريمِ النِّكاحِ، وجوازِ الخلوةِ، والنظر ـ أبوين له، وهو ولدُهما، وانتشرتِ الحرمةُ من هذه الجهاتِ الثلاثِ، فأولادُه[2] وإن سفلُوا أولادَ ولدِهما، وأولادُ كلِّ واحدٍ منهما من الآخرِ أو غيرِه إخوتَه وأخواته، وآباؤهما أجدادَهُ وجدَّاتِه، وإخوةُ المرأةِ أخوالَه، وأخواتُها خالاتِه، وإخوةُ الواطئ أعمامَه، وأخواتُه عمَّاتِه.

ولا تنتشرُ حرمةُ الرَّضاع إلى من في درجةِ المرتضعِ من إخوتِه وأخواتِه. ولا[3] إلى مَن فوقَه من آبائِه وأمَّهاتِه، وأعمامِه وعمَّاتِه، وأخواله وخالاتِه، فتباح المرضعة لأبي[4] المرتضعِ من النَّسبِ، ولأخيهِ، وتُباحُ أمُّه من النَّسبِ، وأختُه منه، لأبيه من الرِّضاع وأخيه.

ومَن أرضعتْ بلبنِ ولد الزنى أو المنفيِّ باللعانِ طفلاً، صار ولدَها من الرَّضاعة، ولم يَصِرْ ولداً للزاني والملاعِن. وقيل: يصيرُ ولداً لهما. وقيل: يصيرُ ولداً للزاني دون الملاعِنِ.

وإذا وطئَ رجلانِ امرأةً بشبهةٍ، فأتتْ بولدٍ، فأرضعتْ بلبنه طفلاً، صارَ ابناً لهما، إلَّا أن تُلحِقَه القافةُ بأحدِهما، فينفردُ[5] ببنوَّتِه.

ومن تزوَّجَ امرأةً لها لبنٌ من زوجٍ قبلَه، فحبلت منه، ولم يَزِدْ لبنُها، أو زادَ قبلَ أوانِ الزيادةِ للحَبَلِ، فهو للأوَّلِ، وإن زاد في أوانه، فأرضعتْ به طفلاً، فهو ولدُهما.

---

(١) أي: اجتمع. «المطلع» ص٣٥٠.

(٢) في (م): «وأولاد».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «أخي».

(٥) في (م): «فيفرد».

وإن انقطعَ لبنُ الأوَّلِ، ثمَّ ثاب بحَبَلِها من الثاني، فهو ابنُه وحدَه، عند أبي الخطَّاب. وقال أبو بكر: هو ابنُهما.

ومتى ولدتْ، فاللَّبنُ للثاني وحدَه، إلَّا إذا لم يزِدْ لبنُها. ولم ينقصْ من الأوَّلِ حتَّى ولدتْ، فإنَّه يكونُ لهما على المنصوص عنه[1]. وقيل: هو للثاني وحدَه بكلِّ حال.

وإذا ثاب لامرأةٍ لبنٌ من غيرِ حملٍ تقدَّم، لم يُثبتِ الحرمةَ. نصَّ عليه. وعنه: يثبتُها. فعلى هذه: في لبنِ الخنثى المشكلِ وجهان.

ولا تحريمَ بلبنِ البهائمِ بحالٍ.

ولا يحرِّمُ الرَّضاعُ إلَّا في الحولين. فلو رضعَ طفلٌ بعدَهما بلحظةٍ، لم يحرِّمْ.

وقليلُه في التحريمِ ككثيرِه. وعنه: لا يحرِّم إلا ثلاثُ رضعاتٍ. وعنه: لا يحرِّمُ إلَّا خمسٌ. وهو المذهب.

فعلى هاتين، متى امتصَّ من الثدي، ثمَّ تركه لشبعٍ، أو لتنفُّسٍ، أو لأمرٍ ألهاه، أو للانتقالِ إلى ثدي آخرَ، أو قُطِعَ عليه قهراً، ثمَّ عادَ عن قُربٍ أو بُعْدٍ، فهي رضعةٌ أخرى. وقال ابنُ حامد: إذا انقطعَ بغيرِ اختيارِه، فهما رضعةٌ، مالم يَطُلِ الفصلُ بينهما.

والوَجُور[2] والسَّعوطُ[3] كالرَّضاع. وعنه: لا يحرِّمان. فعلى الأولى[4]: اللبنُ المشوبُ بغيرِه كالمحض[5]. وقال ابن حامد: الحكمُ لأغلبهما.

ولا تحرِّم الحقنةُ باللَّبن. نصَّ عليه. وقال ابن حامد: تحرِّم.

---

(١) ليست في (م).

(٢) الوَجور: الدواء يُصَبُّ في الحلق. «المصباح المنير» (وجر).

(٣) السَّعوط: الدواء، يُصَبُّ في الأنف. «المصباح المنير» (سعط).

(٤) في (د) و(م): «الأول».

(٥) المحضُ: الخالص الذي لم يخالطه غيره. «المصباح المنير» (محض).

ولبنُ الميتةِ محرِّم كالحيَّةِ. وقال الخَلال: لا يحرِّمُ.

ومن طلَّقَ امرأةً لها منه لبنٌ، فتزوَّجتْ بطفلٍ، وأرضعتْه، أو تزوَّجتِ الطفلَ أوَّلاً، ثمَّ فسختْ نكاحَه بعيبٍ أو عتقٍ، ثمَّ تزوَّجتْ رجلاً، وثابَ لها منه لبنٌ، فأرضعت به الطفلَ، حرمتْ عليهما أبداً، لصيرورتها أمًّا وحليلةَ ابنٍ.

ومن تزوَّج كبيرةً لها لبنٌ[1] من غيرِهِ، ولم يدخلْ بها، وصغيرةً أو أكثرَ، فأرضعتِ الكبيرةُ صغيرةً[2] بعد طلاقِها، أو طلاقِ إحداهما، حرمتِ الكبيرةُ أبداً خاصَّةً، وبقي نكاحُ الصغيرةِ إذا لم تكنْ مطلَّقة. وإن أرضعتها وهما في نكاحِهِ، حرمتِ الكبرى أيضاً، وبقي نكاح الصغرى. وعنه: ينفسخ نكاحُها. فإن أرضعت صغيرةً أخرى بعدَها، انفسخ نكاحهُما على الأولى، ولم ينفسخْ على الثانيةِ نكاحُ الثانيةِ.

فإن أرضعتْ ثالثةً بعدَهما، انفسخ نكاحُ الأوليين دونَ الثالثةِ على الأولى. وعلى الثانيةِ، ينفسخُ نكاحُ الكلِّ.

وإن أرضعتْ واحدةً منفردةً، ثمَّ اثنتين معاً[3]، انفسخ نكاحُ الثلاث روايةً واحدةً. وله أن يتزوَّجَ من شاء منهنَّ. ولو كان دخل بالكبرى، حَرُمَ الكلُّ عليه أبداً.

وكلُّ من حرمتْ عليه ابنةُ امرأةٍ، كأمِّه، وجدَّتِه، وأختِه، وربيبتِه، إذا أرضعتْ طفلةً، حرَّمَتْها عليه.

وكلُّ من حرمتْ عليه ابنةُ رجُلٍ، كأبيه[4] وأخيه وابنِه، إذا أرضعت زوجتُه بلبنِه طفلةً، حرَّمتها عليه، وفسخَتْ نكاحَها إن كانت زوجتَه.

---

(١) بعدها في (ع): «فارتضعت به الطفل حرمت عليهما» وأشار إلى أنها نسخة.

(٢) في (م): «الصغيرة».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «كابنه».

المحرر

ومن تزوَّجَ طفلةً وأرضعها بلبنِه خمسُ أمَّهاتِ أولادٍ له رضعةً رضعةً، أو ثلاثُ زوجاتٍ له رضعتَيْن رضعتَيْن، صار أباها، وحَرُمَتْ عليه. وقيل: لا تحرمُ. كما لم تصِرْ بنتاً للمرضعات.

ولو أرضعهَا خمسُ بناتِ زوجةٍ له رضعةً رضعةً، حرُمت الكبرى بجعلِها جدَّةً، وكانت الصغرى معها على ما سبقَ في اجتماعها أمًّا وبنتاً. وقيل: لا تصيرُ جدَّةً؛ لانتفاءِ أمومةِ بناتِها، فيكونُ نكاحُهما بحاله.

وكلُّ امرأةٍ أفسدتْ نكاحَها برضاعٍ قبلَ الدخولِ، فلا مهرَ لها، وإن كانت طفلةً بأن تدبَّ فترضعَ من نائمةٍ أو مغمًى عليها. وإن كان بعد الدخولِ، فمهرُها بحالِه لا يسقط.

وإن أفسدَه غيرُها، فلها على الزَّوجِ نصفُ المسمَّى قبلَ الدُّخول، وجميعُه بعدَه. ويرجعُ به على المفسِد فيهما[1]. نصَّ عليه. في رواية ابنِ[2] القاسم.

ومتى كان المفسِدُ جماعةً، وزِّع على رضعاتِهم المحرِّمة لا على عددِهم. وقيل: لا يرجعُ بشيءٍ بعدَ الدخولِ. وهو الأقوى.

ومن تزوَّجَ امرأةً، ثمَّ قال: هي أختي من الرضاع. انفسخ النِّكاحُ، ثمَّ إن كان قبل الدخول وصدَّقته، فلا مهرَ. وإن كذبته، فلها نصفُ المهر. وإن كان بعد الدخولِ، فلها المهرُ بكلِّ حالٍ.

وإن قالت هي ذلك، وأكذَبها، فهي زوجتُه في الحُكمِ، وإذا قال لمماثلتِه في سنِّه: هي بنتي من الرضاع. لم تَحرُمْ، لتيقُّنِ كذبِه.

---

(١) في (م): «منهما».

(٢) في (س) و(م): «أبي».